

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

944 - باب الغصب 5

عبدالرحمن العجلان

والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد اقسم بالله باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف -

رحمه الله تعالى فصل وان غصب لoha فرقع به سفينة وخاف الغرق بنزعه لم ينزع لانه يمكنه رده بغير اتلاف مال بان تخرج الى الشط فلم يجز اتلافه وسواء كان فيها -

ما له او مال غيره. قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل وان عصر به سفينة وخاف الغرق بنزعه هذا فيما اذا ترتب على رد المغصوب في الحال ظرر فيمهل لانه لا يخلو اذا اراد ترتب على رد المغصوب -

ظرر على الغاصب بسبب غصبه. فهذا لا ينظر له. لقوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق. عمارة على ارض مغصوبة حكم على القاضي برد الارض الى صاحبها يقال لصاحب الالقاظ احمل انقاذه. يقول فيها ظرر علي -

نقول ظرر عليك بسبب قصتك. والعرب تعاد الى صاحبها. على التفصيل المتقدم اذا تنازل عن الانقضاض او لم يتنازل او طلب القيمة سبق هذا. اذا كانت اشجار نقول انزعها. اذا كان زرع الزرع عادة ما يستمر -

يبقى الى الحصاد. باجرة المثل. اذا كان لوح بنى عليه بناية يقال اهدم بنايتها رد اللوح الى صاحبه اذا كان هذا اللوح يترتب على رده ظرر بينما كت فادي هذا الظرر. فنقول يتفادي الظرر لا ظرر ولا ظرار -

فرق بين بنى فوق اللوح ثلاثة ادوار. البناء مقصود. واللوح فيرد ولو تهدم ثلاثة الادوار فاغتصب اللوح ورقع به سفينة اللوح باقي. لو نقضناه من السفينة غرقت السفينة. وغرقت البضائع -

التي فيها بينما ممكن تفادي هذا الظرر يقال الشاطئ بينما وبين فكيلاو مائة كيلو الف كيلو اذا وصلت الى الشاطئ ينقض ويرد اللوح على صاحبه ولا ضرر على الغاصب حينئذ. فالمغصوب يرد على صاحبه -

والغاصب ما ترتب من ضرر عليه لا يخلو. ان كان يمكن ادراكه وتفادييه مثل اللوح ينتظر فيه الى الميناء فلا بأس. ان كان لا يمكن استدراكه وهو حصل هذا بفعله فيقال كما قال عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم -

من حق قد يقول قائل لما فرقتم بين العمارة التي بنيت على اخشى من مغصوبة. وبين سفينة فيها اغشى اخشاب مغصوبة سدت فتحات بها. نقول هناك فرق بين الحالين العمارة ما يمكن تفادي هذا الغصب. تفادي الظرر لان العين ترد الى صاحبها -

وان حفظنا ظرر نقول وان حصل ظرر السفينة المرقوعة بلوح ممكن تفادي هذا الضرر؟ ينتظر يوم او يومين او خمسة او عشرة ويرد اللوح على اصحابه ولا ضرر ويكون فترة الانتظار هذا لاجرة المثل. فنعرف -

الفرق بين الحالين في الرد والانتظار. قال وان غصب لoha فرقع به سفينة وخاف الغرق بنزعه خاف الراكب او خاف ربان السفينة على الغرب تقع بنزعه لم ينزع بل يبقى. لان في هذا ظرر اذا نزع في الحال. لانه -

يمكن رده بغير اتلاف المال. يقال انتظر يوما او يومين حتى تصل الى الميناء. وينزع وترقى بلوح اخر. نعم. بان تخرج الى الشط والشط ام بين او الساحل اللي ممكن ان -

ترسو فيه السفينة فلم يجز اتلافه وسواء كان فيها ما له او مال في غيره يعني حتى لو كان المال اللي في السفينة سيتلف مال

للغاصب نفسه. ما نقول هذا مال الغاصب لا حرمة له. لا له - 00:06:30

حرمة اذا امكن تفاديه. لقوله صلى الله عليه وسلم لا ظرر ولا ظرار. والحاكم الشرعي يمشي على ضوء الاحاديث ان حكم بشيء ما بالنزع ونحوه حكم بقوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق. اذا امهد لاجل ان يسلم المال وتسلم السفينة - 00:06:50
قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار. نعم. ابتسما ان ادخل فصيلا او غيره الى داره فلم يمكن اخراجه الا بنقض الباب نقطا. كما ينقض البناء لرد الخشب - 00:07:20

وان دخل وان دخل الفصيل من غير تفريطيه فعلى صاحب الفصيل ما يصلح به الباب لان وهو لتخليط لان نقضه لتخلص ما له من غير تفريق من صاحب الباب. وان ادخل - 00:07:40

سيلا او غيره الى داره فلم يمكن اخراجه الا بنقض الباب الفقهاء رحمهم الله صوروا مسائل عديدة يقاس عليها ما شابها وهي امهات شخص غصب فصيل يعني ثور صغير او بغير صغير. فادخله في داره - 00:08:00

واخفاه شهر شهرين خمسة اشهر سنة ثم عثر عليه عنده في زاره فالدعاء صاحب الفصيل مالكه الاصل على الغاصب هذا واقام دعواه عند القاضي وثبت لدى القاضي بان هذا الفصيل لهذا الرجل - 00:08:40

فحكم به لصاحبه. والرجل الغاصب اعترف بالغصب. او وجد بشهادة شهود. هذه حال الحالة الثانية فصيل حارب من صاحبه. ودخل دار انسان الانسان هذا عنده حيوانات موashi صار هذا الفصيل معها - 00:09:10

يأكل ويشرب معها. فبحث عنه صاحبه فوجده عند فلان. فلان لم ولم يؤه عن علم وانما وجد هذا الفصيل مع دوابه استمر حتى نمى وكبر لها ارادوا اخراج هذا الفصيل من الدار ما خرج مع الباب كبر - 00:09:50

الاول المقصود ما خرج مع الباب. الثاني غير المقصوب ما خرج مع الباب. كبر اصيل وشب وصار الباب لا يتسع له. اما ان يذبح داخل الدار ويخرج قطع واما ان يكسر الباب ويهد الباب حتى يخرج الفصيل حيا. فما الفرق بين - 00:10:20

بينهما وعلى من تكلفة حد الباب وكسر الباب واخراج الفصيل. في الحالة الاولى على من؟ على الغاصب. لانه جاني وعليه رد المقصوب الى صاحبه. يقول المقصوب الفصيل هذا قيمته ثلاثة مئة ريال. والباب الى عدناه واعدنا بنا او يحتاج الى الف ريال - 00:10:50

انا اعطيكم بدل ثلاثة مئة ريال خمس مئة ريال عن قيمة الفصيل هذا واتركوه لي يقول لا اعده لصاحبه. حتى لا يتجرأ غاصب على غصب مال الغير يقول على من تكلفة هالد الباب؟ يقول عليك بانك قاصد ولابد من رد العين المقصوبة - 00:11:20

الى صاحبها هذه حال. الحالة الثانية التي هرب الفصيل ودخل هذه الدار وهو صغير فنما وكبر وصار ما يخرج مع الباب من كبره فاحتاج الى هد الباب ليخرج الفصيل الى صاحبه. على من هد الباب على صاحب فصيل. لانها صاحب - 00:11:50

لا جنائية منه. وما حصل منه غصب ولا تعدى. وانما الفصيل دخل وهو صغير. ونما ما عدا هذا الرجل في بيته فلما احتاج الى اخراجه ما خرج مع الباب. فنقول لصاحب الفصيل ان - 00:12:20

التفاصيلك فهد الباب واخراه ورد الباب على ما كان عليه. والا تصرف انت وصاحب الدار بعه عليه المهم انه ما يجبر صاحب الدار بهد الباب. فرق بين الحالين. لما كان الاول كان وهو الذي ادخله فيلزم اخراجه. الثاني ما جنى وما - 00:12:40

ما الفصيل فما يلزم اخراجه يقول ان اردت فسيلك هد الباب وهد الجدار وابنه ورده كما كان نعم وان ادخل فصيلا وان ادخل فصيلا او غيره الى داره فلم يمكن اخراجه الا بنقل يعني من الاشياء وغيره من الاشياء - 00:13:10

التي تنمو من الاشياء التي تنمو مثلا بغل فرس فيل من الاشياء التي تنمو يعني دخل وهو صغير. فلما كبر صار ما يتسع له الباب. نعم فلم يمكن اخراجه الا بنقض الباب نقض. كما ينقض البناء لرد الخشبة. كما ينقض البناء لرد الخشبة - 00:13:30

انا على هذه الخشبة ثلاثة ادوار. ولا يمكن ترد الخشبة الا بناعة ثلاثة الادوار انا قلت اوقف. لانها العقيدة ولا حرمة لها. وان دخل الفصيل من غير تفريطيه فعلى صاحب الفصيل ما يصلح به الباب. لان نقض - 00:14:00

او لتخلص ما له من غير تفريطيه من صاحب الباب. وهكذا الحكم ان وقع الدينار في محبرة انسان بتفرطيه من صاحب المال او غيره

وهكذا الحكم ان وقعت دينار في محبرة انسان بتفريط - 00:14:20

اذا وقع الدينار مثلا في محبرة عميقة دوات يا حبر والدينار ذهب او فضة ما يضره الحبر. لكن ما امكن اخراجه الا باراقة هذا الحبر او اتلفه. او كسر الدوات او نحو ذلك. نقول - 00:14:40

ان كان هذا الدينار ادخله انسان فعليه الغرابة. وان كان لم يدخله وان ودخل بدون تفريط من احد او سقط من صاحبه فعليه اخراجه وعليه تكلفة اخراجه وما يفسد من حبر - 00:15:10

نعم. تصل وان غصب عبدا فاذق او دابة فشردت. فلما منه المطالبة بقيمتها. لانه تعذر رده فوجب بدلها. كما لو تلف. وان غصب عبدا فابق. الابق الهروب. قال عبد ابى يعني هارب هرب من اسياده - 00:15:30

اهو دابة فشردت. يعني ذهبت. ما يقول انا اغتصبت عبدك وعبدك هرب. انا اغتصبت ناقتك وناقتك شردت. نقول عليك ايها الغاصب قيمة لانه يلزمك رد العين وتعذر رد العين باظباب العبد وشروع الدابة فهي تلزمك - 00:16:00

القيمة فلمغصوب منه المطالبة بقيمتها. لانهما له والغاصب اغتصب هذا الشيء فيرده اذا لم يستطع رده بنفسه رد قيمته. نعم فان اخذ البدل ملكا ووجب بدلها كما لو تلف مثل ما لو اغتصب - 00:16:30

قضى عبدا فمات. ويلزمك قيمته. اغتصب دابة فتلفت. يلزمك قيمتها نعم فان اخذ البدل ملكة لانه بدل ما له فان اخذ البدل يعني بدل العبد او بدل الدابة ملكة يعني اصبح ملكه ما يقال هو عربة بيدك حتى - 00:17:00

لانه اخذ بدل ماله. نعم. فان اخذ البدل ملقة كما يملك بدل التالف اذا كان عينا له تلفت فاخذ بدلها فيملك البدن. لانه يكون في ملكه نعم. لانه يملك الغاصب المغصوب. ولا يملك الغاصب المغصوب - 00:17:30

الماء الغاصب ما يملك المغصوب الذي هرب او شرد او ابى ما يملكه لانه ولا ولا هذا بيع لانه ما يجوز بيع الشارد وبيع الاذق حتى يرجع وهو ما اشتري شيء. نعم. لانه لا يصح تمليكه بالبيع فلا يملكه بالتأمين كالثالف. فلا يملك - 00:18:00

فان فان قدر عليه رده واخذ القيمة لانها استحقت بالحيلولة. وقد زادت فوجب ردها. وزيادة القيمة المتصلة للغاصب. لانها تتبع اصل والمنفصلة للمغصوب منه. لانها لا تتبع الاصل في الفسخ بالعيوب. وهذا فسخ. انتبه - 00:18:30

فاذا اخذ البدل من هو؟ المقصود منه. اخذ البدل ملقة. لانه بدل ما له كما يملك بدل التالف. كما لو تلف المغصوب بيد الغاصب فانه يلزم الغاصب برد بدل هذا التالف الى المغصوب منه. ولا يملك - 00:19:00

الغاصب المغصوب. لو رجع الابق ورد وردت نبه الشعور به فانه لا تكون ملكا للغاصب. لانها ما بيعت عليه. وانما عليه ردها الى صاحبها واخذ البدل الذي بذله واخذ القيمة لانها استحقت هذه القيمة بالحيل - 00:19:30

سولتي وقد زالت ما هي الحيلولة؟ يعني بعد العاقد والشارد. استحقت فلما عاد الانق وعادت الشاردة نقول هذه ملك للمغصوب ترد وخذ البدن فوجب ردها وزيادة القيمة المتصلة للغاصب. زيادة القيمة - 00:20:00

يعني الرد بدل هذا الشارد دابة. الدابة سمنت من رده الان لان الدابة الشاردة راجعت فزيادة القيمة هذه البدل لمن للغاصب لانه ماله ماله وانما اعطيت للمعصوم منهم بدلها بدل الشارد وقد رجع - 00:20:30

لانها تتبع الاصل والمنفصلة للمغصوب منه. المنفصلة يا ولدت الدابة التي دفعت عوض عن الشارب او التالف او الهارب فالولد يكون للمغصوب منه لانها في ظمانه. ووجد هذا زيادة منفصلة - 00:21:00

في ضمانه فتكون للغاصب للمغصوب منه ولا يردها للغاصب فمثلا له للمالك ناقة. غصبيها فبقيت عنده ايام ثم شردت. هربت فهيأ الله حاكما قويها الزم الغاصب برد الناقة الموصوبة قال ما يستطيع حرمته - 00:21:30

يقول له رد بدلها. فرد بدلها. رد علاقة اخرى بدا لها. بعد سنة او سنة ونصف رجعت الشاردة. فجاءت ليسلمها للمغصوب منه. هذه الناقة التي دفعت قبل سنة او سنة ونصف - 00:22:10

فيها محتمل نوعان من الزيادة. زيادة متصلة وهي السمن ونحو ذلك هذه ترجع معها لانها ما تنفصل. هذه الزيادة فضيل ولدت عندهم اهي للملك لانها وجدت نتيجة لمال استحقه بدل ما له الاول فلا ترد مع القيمة. عند رد الناقة - 00:22:40

باردتي الاولى فاما المغصوب فيرد بزيادته المتصلة والمنفصلة. اما المغصوم يعني الناقة الشاردة الهاربة فيرد بزيادته المتصلة الفاصلة المتصلة مثل السنن. والمنفصلة مثل الولد. او مثلا مثل اللبن او مثل الزيد او مثل شيء ينفصل من هذا. لأن لأن ملك صاحبه لم لم ينزل عنه - 00:23:20

لأن منك صاحبه لم ينزل عنه يعني هو مالكه. ما باعه وإنما أخذ بدله. فإذا رجع فهو أحق به والبدل يرجع لصاحبها. والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:24:00 محمد وعلى الله وصحبه أجمعين - 00:24:20